Distr.: General 22 March 2013



الدورة السابعة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

[بناء على تقرير اللحنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)

١٧١/٦٧ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تستوشد بميثاق الأمم المتحدة الذي يعرب بوجه خاص عن العزم على تشجيع التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية وعلى القيام، تحقيقا لهذه الغاية، باستخدام الآليات الدولية في النهوض بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية لحميع الشعوب،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والسياسية (٢) وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢)،

وإذ تشير أيضا إلى الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتما الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاحتماعي،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد أن الحق في التنمية حق غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان وأن تكافؤ الفرص من أجل التنمية حق للدول والأفراد الذين يكونون الأمم على حد سواء وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،





⁽۱) القرار ۲۱۷ ألف (د - ۳).

⁽٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد أن إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٣) أعادا تأكيد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية وأن الفرد هو محور الاهتمام في التنمية والمستفيد الرئيسي منها،

وإذ تعيد تأكيد الهدف المتمثل في جعل الحق في التنمية أمرا واقعا لكل شخص، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة للألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في المبين من ٢٠٠٠)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن غالبية الشعوب الأصلية في العالم تعيش في ظروف من الفقر، وإذ تقر بالضرورة الملحة للتصدي للأثر السلبي للفقر وعدم الإنصاف في الشعوب الأصلية عن طريق ضمان شمولها ببرامج التنمية والقضاء على الفقر على نحو تام وفعال،

وإذ تعيد تأكيد الطابع العالمي لجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها وترابطها وتعزيز كل منها الآخر،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم إحراز تقدم في المفاوضات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تسفر حولة الدوحة الإنمائية عن نتائج ناححة في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة وإمكانية وصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق وتيسير التجارة والخدمات،

وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية التي عقدت في أكرا في الفترة من ٢٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن موضوع "معالجة فرص وتحديات العولمة من أجل التنمية "(٥)،

وإذ تسشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة وقرار بحلس حقوق الإنسان ٣٢/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٦) وإلى قرارات المجلس السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية، ولا سيما قرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ

⁽٣) (A/CONF.157/24 (Part I) الفصل الثالث.

⁽٤) القرار ٥٥/٢.

⁽٥) انظر TD/442 و Corr.1 و 2.

⁽⁷⁾ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الفالث.

٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (٧) المتعلق بالضرورة الملحة لمواصلة التقدم من أجل إعمال الحق في التنمية على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية،

وإذ تشير كذلك إلى النتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الحادية عشرة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمحلس حقوق الإنسان التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، على النحو الوارد في تقرير الفريق العامل (^^) وعلى النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (٩)،

وإذ تشير إلى المؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات السابقة التي أكدت فيها الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية،

وإذ تكرر تأكيد تأييدها المتواصل للشراكة الجديدة من أحل تنمية أفريقيا (١٠) بوصفها إطارا إنمائيا لأفريقيا،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها رئيسة/مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية من أحل إكمال خريطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠١٠-٢٠١ التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الآثار السلبية للأزمات الاقتصادية والمالية العالمية في اعمال الحق في التنمية،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بما دوليا،

⁽٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٩٩٨، الملحق رقم Υ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

[.]A/HRC/15/23 (Λ)

[.]A/HRC/15/24 (9)

⁽١٠) A/57/304، المرفق.

⁽١١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء فيما بينها من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبضرورة أن يشجع المحتمع الدولي التعاون الدولي الفعال من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتميئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي،

وإذ تسلم كذلك بأن الفقر مهين لكرامة الإنسان،

وإذ تسلم بأن الفقر المدقع والجوع من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاما جماعيا من المجتمع الدولي، عملا بالهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تميب بالتالي بالمجتمع الدولي، بما فيه مجلس حقوق الإنسان، أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ تسلم أيضا بأن حالات الظلم عبر التاريخ قد ساهمت قطعا في معاناة العديد من الناس في مختلف أرجاء العالم، وبخاصة في البلدان النامية، من الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وعدم الاستقرار وانعدام الأمن،

وإذ تؤكد أن القضاء على الفقر يمثل أحد العناصر البالغة الأهمية لتعزيز الحق في التنمية وإعماله وأن الفقر مشكلة متعددة الأوجه تستلزم اتباع نهج متكامل متعدد الجوانب في التصدي للأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والبيئية والمؤسسية على جميع الصعد، وبخاصة في سياق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في خفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة ونسبة السكان الذين يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (١٢)؟

7 - تسلم بأهمية جميع المناسبات التي تنظم للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الإعلان المتعلق بالحق في التنمية (۱۳)، بما في ذلك حلقة النقاش التي عقدت بشأن موضوع "آفاق المستقبل على طريق إعمال الحق في التنمية: بين السياسات والممارسات "خلال الدورة الثامنة عشرة لمجلس حقوق الإنسان؟

[.]A/HRC/19/45 (\Y)

⁽١٣) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

 $abla - \mathbf{rag}$ الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع لمحلس حقوق الإنسان في دورته الحادية عشرة بتوافق الآراء^(^)، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات الفاعلة المعنية الأحرى، مع إعادة تأكيد تلك الاستنتاجات والتوصيات، إلى تنفيذها فورا على نحو تام وفعال، في الوقت الذي تلاحظ فيه أيضا الجهود التي تبذل حاليا في إطار الفريق العامل من أحل إنجاز المهام التي أو كلها إليه المحلس في قراره 2/3 (١١)؛

- 3 7 تؤید تنفیذ و لایة الفریق العامل حسبما حددها محلس حقوق الإنسان في قراره 7/9 المؤرخ 1/9 أيلول/سبتمبر 1/9 مع التسليم بأن الفريق العامل سيعقد دورات سنوية لفترة خمسة أيام عمل وسيقدم تقاريره إلى المحلس؛
- و توحب باستهلال الفريق العامل النظر في مشروع المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية (۱۰) ومراجعته وتنقيحه من خلال القراءة الأولى لمشروع المعايير؛
- 7 تشدد على الأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرار الجمعية العامة بالموضوع من قرار الجمعية العامة بالموضوع من قرار الجمعية العامة بالجلس في هذا الصدد أن يواصل، تنفيذا للاتفاق، العمل على ضمان أن يشجع برنامج عمله التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وأن يمضي بما قدما وأن ينهض في هذا الصدد أيضا بالحق في التنمية، على النحو المحدد في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا(٣)، ليصبح في نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأحرى ومساويا لها؟
- ٧ تلاحظ العمل الذي اضطلعت به فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية التي انتهت ولايتها في عام ٢٠١٠، يما في ذلك توحيد النتائج التي توصلت إليها وإعداد قائمة المعايير المتعلقة بالحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية (٢٠١٠)؛
- ٨ تشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية على أن تراعي، لدى تقديم آرائها
 بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وكيفية المضى قدما، السمات الأساسية للحق

⁽١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

⁽۱ ما) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2)

⁽١٦) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2 و Add.1 و A/HRC/15/WG.2/TF/2

في التنمية كما هي محددة في الإعلان المتعلق بالحق في التنمية والقرارات المتعلقة بالحق في التنمية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

9 - تؤكد ضرورة أن تستخدم الآراء التي يتم تجميعها والمعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المقابلة لها المذكورة أعلاه، بعد أن ينظر فيها الفريق العامل وينقحها ويقرها، في وضع مجموعة من المعايير الشاملة المتسقة لإعمال الحق في التنمية، حسب الاقتضاء؛

1. - تشدد على أهمية أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لكفالة احترام المعايير المذكورة أعلاه وتطبيقها عمليا، الأمر الذي يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة منها وضع مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ولتطوير هذه المعايير لتصبح أساسا للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم عن طريق عملية مشاركة تعاونية؟

11 - تؤكد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في استنتاجات الفريق العامل في دورته الثالثة (۱۷) المتسقة مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة وعدم التمييز والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ أساسية لتعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، وتشدد على أهمية مبدأي الإنصاف والشفافية؛

17 - تؤكد أيضا أهمية أن تراعي الرئيسة/المقررة والفريق العامل، لدى الاضطلاع بولايتيهما، ضرورة القيام بما يلي:

- (أ) تعزيز إضفاء الطابع الديمقراطي على نظام الحكم الدولي من أحل زيادة المشاركة الفعالة للبلدان النامية في صنع القرار الدولي؛
- (ب) العمل أيضا على تعزيز الشراكات الفعالة، مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (۱۰) وغيرها من المبادرات المماثلة مع البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، بغرض إعمال حقها في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛
- (ج) السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيد الدولي وحث جميع الدول في الوقت نفسه على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحث جميع الدول أيضا على توسيع نطاق التعاون الذي يعود بالنفع المشترك وتعميقه من أجل ضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية في سياق تشجيع التعاون الدولي الفعال لإعمال الحق في التنمية، مع مراعاة أن إحراز

⁽۱۷) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1 الفرع الثامن – ألف.

تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني و تهيئة بيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

- (د) النظر في سبل ووسائل مواصلة كفالة إعمال الحق في التنمية على سبيل الأولوية؟
- (ه) تعميم مراعاة الحق في التنمية في سياسات الأمم المتحدة ووكالاتحا المتخصصة وصناديقها وبرامجها وفي أنشطتها التنفيذية وفي سياسات النظام المالي الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف واستراتيجياتهما، مع الأحذ في الاعتبار في هذا الصدد أن المبادئ الأساسية في المحالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية، مثل الإنصاف وعدم التمييز والشفافية والمساءلة والمشاركة والتعاون الدولي، يما فيها إقامة الشراكات الفعالة من أجل التنمية، أمور لا غنى عنها في سبيل إعمال الحق في التنمية ومنع المعاملة القائمة على التمييز لاعتبارات سياسية أو اعتبارات أحرى غير اقتصادية في معالجة المسائل التي قمم البلدان النامية؛

17 - تشجع مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر في كيفية ضمان متابعة عمل اللجنة الفرعية السابقة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في التنمية، وفقا للأحكام ذات الصلة بالموضوع من القرارات التي اتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان وعملا بالمقررات التي سيتخذها المجلس؟

1 \(\) المشاركة بنشاط في الدورات التي يعقدها المنتدى الاجتماعي في المستقبل، مع الإقرار بالدعم القوي الذي قدمته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المنتدى في دوراته الأربع الأولى؛

10 - تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ الأهداف والغايات المحددة في جميع الوثائق الختامية للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتما الأمم المتحدة وعمليات استعراضها، وبخاصة ما يتصل منها بإعمال الحق في التنمية، مع التسليم بأن إعمال الحق في التنمية أمر بالغ الأهمية لتحقيق المقاصد والأهداف والغايات الواردة في تلك الوثائق الختامية؛

17 - تعيد أيضا تأكيد أن إعمال الحق في التنمية أمر أساسي لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين يعتبران أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن الإنسان هو محور التنمية ويقران بأنه على الرغم من أن التنمية تيسر التمتع بجميع حقوق الإنسان، لا يجوز التذرع بانعدام التنمية لتبرير النيل من حقوق الإنسان المعترف بحا دوليا؟

17 - تؤكد أن المسؤولية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدولة، وتعيد تأكيد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية؟

11 - تعيد تأكيد مسؤولية الدول في المقام الأول عن تهيئة الظروف المؤاتية لإعمال الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي والتزامها بتعاون كل منها مع الأخرى تحقيقا لتلك الغاية؛

١٩ - تعيد أيضا تأكيد ضرورة تميئة بيئة دولية مؤاتية لإعمال الحق في التنمية؛

٢٠ - تؤكد ضرورة السعي إلى زيادة الإقرار بالحق في التنمية وتطبيقه وإعماله على الصعيدين الدولي والوطني، وتميب بجميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

٢١ - تشدد على الأهمية البالغة لتحديد العقبات التي تعرقل الإعمال الكامل للحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي وتحليلها؟

77 - تؤكد أن العولمة، على الرغم مما تتيحه من فرص وما تطرحه من تحديات، لا تزال قاصرة عن تحقيق الأهداف المتمثلة في إدماج جميع البلدان في عالم تسوده العولمة، وتؤكد ضرورة وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والعالمي من أجل التصدي للتحديات التي تفرضها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، في حال السعي إلى أن تصبح هذه العملية شاملة ومنصفة على نحو تام؛

77 - تقر بأن الفجوة الفاصلة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا تزال واسعة إلى حد غير مقبول على الرغم من الجهود التي يواصل المجتمع الدولي بذلها وأن معظم البلدان النامية لا تزال تواجه صعوبات في المشاركة في عملية العولمة وأن العديد منها يواجه خطر التهميش والاستبعاد الفعلي من الاستفادة من منافع العولمة؛

75 - تعرب عن بالغ قلقها في هذا الصدد إزاء الآثار السلبية في إعمال الحق في التنمية المترتبة على استمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة في البلدان النامية، نتيجة أزميتي الطاقة والغذاء والأزمة المالية التي يشهدها العالم في الوقت الراهن وإزاء التحديات المتزايدة التي يفرضها تغير المناخ العالمي ونقص التنوع البيولوجي والتي زادت من أوجه الضعف وعدم المساواة وأثرت سلبا في مكاسب التنمية، وبخاصة في البلدان النامية؛

١٥ - تشدد على أن المجتمع الدولي بعيد عن تحقيق الهدف المحدد في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٤) والمتمثل في خفض عدد السكان الذين يعيشون في فقر إلى النصف بحلول عام ٥٠٠، وتعيد تأكيد الالتزام بتحقيق ذلك الهدف، وتشدد على مبدأ التعاون الدولي، يما في ذلك المشراكة والالتزام، بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية من أجل تحقيق الهدف؛

77 - تحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تتخذ بعد خطوات ملموسة نحو تحقيق هدف تخصيص نسبة ٧,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية إلى البلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ٥,٠، و ٢,٠ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نموا على أن تقوم بذلك، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية؟

٢٧ - تقر بضرورة معالجة مسألة وصول البلدان النامية إلى الأسواق في قطاعات عدة منها الزراعة والخدمات والمنتجات غير الزراعية، وبخاصة القطاعات التي تهم البلدان النامية؛

7۸ - تدعو هرة أخرى إلى تحرير مجد للتجارة بوتيرة مناسبة، بما يشمل المحالات التي لا تزال قيد التفاوض في منظمة التجارة العالمية، والوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمسائل والشواغل المتصلة بالتنفيذ، واستعراض أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية بحدف تعزيزها و جعلها أكثر دقة وفعالية وقابلية للتنفيذ، وتجنب الأشكال الجديدة من الحماية الجمركية، وبناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية، باعتبارها مسائل مهمة في إحراز تقدم نحو إعمال الحق في التنمية بشكل فعال؛

79 - تقر بأهمية الصلة القائمة بين المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية وإعمال الحق في التنمية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الحكم الرشيد وتوسيع قاعدة صنع القرار على الصعيد الدولي بشأن المسائل التي تنطوي على شواغل تتعلق بالتنمية وضرورة سد الثغرات التنظيمية وتعزيز منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف، وتؤكد أيضا ضرورة توسيع مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وتعزيزها في عملية صنع القرار وتحديد المعايير في المجال الاقتصادي على الصعيد الدولي؛

٣٠ - تقر أيضا بأن الحكم الرشيد وسيادة القانون على الصعيد الوطني يساعدان جميع الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها الحق في التنمية، وتسلم بالجهود

القيمة التي تواصل الدول بذلها من أجل تحديد ممارسات الحكم الرشيد وتعزيزها، بما في ذلك الحكم المتسم بالشفافية والمسؤولية والخاضع للمساءلة والقائم على المشاركة، التي تستجيب لاحتياجاتها وتطلعاتها وتتناسب معها، بما في ذلك في سياق اتباع لهج شراكة متفق عليها إزاء التنمية وبناء القدرات والمساعدة التقنية؛

٣١ - تقر كذلك بأهمية دور المرأة وحقوقها وأهمية الأحذ بمنظور يراعي نوع الجنس، باعتبار ذلك مسألة شاملة تتعلق بعملية إعمال الحق في التنمية، وتلاحظ بوجه حاص العلاقة الإيجابية القائمة بين تعليم المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في الأنشطة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للمجتمع المحلى وتعزيز الحق في التنمية؟

٣٢ - تؤكد ضرورة إدماج حقوق الأطفال، إناثا وذكورا على السواء، في جميع السياسات والبرامج وكفالة تعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وحصوصا في المحالات المتعلقة بالصحة والتعليم وتنمية قدراتهم بشكل كامل؟

۳۳ - تشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز الذي اعتمد في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ في اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (١٠٠٠) وتؤكد ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الإضافية على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأمراض المعدية الأخرى، مع مراعاة الجهود والبرامج الجارية، وتكرر تأكيد ضرورة تقديم المساعدة الدولية في هذا الصدد؛

٣٤ - توحب بالإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها الذي اعتمد في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ (١٩٠٥) والذي ركز بوجه حاص على التحديات التي تعترض سبيل التنمية وغيرها من التحديات والآثار الاجتماعية والاقتصادية، وحصوصا بالنسبة إلى البلدان النامية؛

 ٣٥ - تشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (٢٠)؛

⁽١٨) القرار ٦٥/٢٧٧، المرفق.

⁽١٩) القرار ٢/٦٦، المرفق.

⁽٢٠) القرار ٦٦/٢٨، المرفق.

٣٦ - تشير أيضا إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢١) التي بدأ نفاذها في ٣ أيــار/مــايو ٢٠٠٨، وتؤكد ضرورة مراعــاة حقــوق الأشــخاص ذوي الإعاقــة وأهميــة التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية المبذولة لإعمال الحق في التنمية؛

٣٧ - تؤكد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب الأصلية في عملية إعمال الحق في التنمية، وتعيد تأكيد الالتزام بالنهوض بحقوق هذه الشعوب في مجالات التعليم والعمالة والتدريب المهني وإعادة التدريب والإسكان والصرف الصحي والصحة والضمان الاجتماعي وفقا للالتزامات الدولية المعترف بما في مجال حقوق الإنسان ومع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المشعوب الأصلية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها الأمم المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧؛

٣٨ - تسلم بضرورة إقامة شراكات قوية مع منظمات المحتمع المدني والقطاع الخياص سعيا إلى القضاء على الفقر وتحقيق التنمية وبضرورة تحديد المسؤولية الاجتماعية للشركات؟

٣٩ - تشدد على الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمنع جميع أشكال الفساد ومكافحتها وتجريمها على جميع الصعد ومنع عمليات النقل الدولي للأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي على استعادة تلك الأصول، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٢٠) وبخاصة الفصل الخامس منها، وتؤكد أهمية التزام جميع الحكومات التزاما سياسيا حقيقيا في إطار قانوني ثابت، وتحث الدول في هذا السياق على توقيع الاتفاقية والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن، وتحث الدول الأطراف على تطبيقها تطبيقا فعالا؛

• ٤ - تشدد أيضا على ضرورة مواصلة النهوض بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التنمية وإعماله، بطرق منها ضمان استخدام الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايتها استخداما فعالا، وقميب بالأمين العام تزويد المفوضية بالموارد اللازمة؛

21 - تعيد تأكيد الطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضطلع بفعالية، لدى تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية لأغراض التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الدولية المعنية بالتنمية

⁽٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

⁽٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٩ ٢٣٤، الرقم ٢٢١٤.

والتمويل والتحارة وأن تدرج تلك الأنشطة بالتفصيل في تقريرها المقبل الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

27 - هيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة تعميم مراعاة الحق في التنمية في التنمية في التنمية في التنمية في النافياء الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف وأهدافهما؟

27 - تطلب إلى الأمين العام أن يعرض هذا القرار على الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز والمنظمات غير الحكومية؟

23 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورها الثامنة والستين وتقريرا مؤقتا إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ هذا القرار يضمنهما الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، وتدعو رئيسة/مقررة الفريق العامل إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورها الثامنة والستين.

الجلسة العامة . ٢ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢